علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة
لرضاء الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها او يزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها
شيئا اصلا اذ الرضاء لم يثبت هنا فقط ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين
لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك
لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه فقط غصب ارضا فدفعها مزارعة
فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولى
قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من
الزرع وهو للغاصب ويتصدق ببقيته ما قبل الاجازة بعد ما دفع منه ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو
بينهما دار غاب احدهما يسكن الاخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها ان لم يكن
لها خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه فلو وجده والا تصدق به ويستخدم الخادم ولا
يركب الدابة اذ يختلف بالمالك وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة فقط سكن دار مشتركة
بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع
السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد منهما من
الدخول والقعود ووضع الامتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لا يجوز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك
نفسه فلا اجر فقط عن محمد طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا باس
به فقط كيلي او وزني بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته
بلا خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي هلك عليهما
واتيز لهما فسقا ما احدهما فوقعت في نهر وانكسر رجلها فذبحها رجل او باع شريكه اللحم لا يضمن الساعة او الم
يخالف ولا الناحر اذا لم يعلم انها لا تعيش الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالماذون دلالة

فصول في ما يتعلق باحكام السكوت

وهو رضاء في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي ١١٦
قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوجها جد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضاء ومنها سكوتها
عند قبض مهرها بالوقت قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا بالقبض الا ان يقول لا تقبضه فانه
لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضاء ويبطل خيار
بلوغها لا لو بلغت ثيبا بكر حلفت انها لا تتزوج فعقدها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها لا رضاها
بعام ولو حلفت بكر انها لا تأذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تأذن ولزم النكاح
بالسنة حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت
النكاح زعم محمد انه لا يحنث او زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعة فلم يطلبها ولكنه سكت عن طلبها
فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤجر ثلاثة فعال عليه شهرا ولم يؤجر شهرا او سكت عن تقاضيه
حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها المقصود على انه فسكت المقصود عليه يثبت الملك لا يحتاج الى قبولها

قوله

قوله واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان له
اذنا بالقبض ومنها ابراء المديون فسكت برئ ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده
ومنها الوكالة وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه
جاز ويكون بيعه قبولا وكذا الوصي الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى
دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر بالبيع اذا سكت المفوض له صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين
صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا وفيها لو تواضعا على تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه
قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما صح بقول
صاحبه ومنها امر قنه لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها
كان المشتري بالخيار اذا رأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره فلو كان بخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها
للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه يسوى
في رواية وهو رضاء بالقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته
ومنها رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين وهل الحنث به في يمينه لو حلف
لا ياذن له فيها الحنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن ابي يوسف قن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى
انه له فلو كان القن ماذونا لم تصح دعواه ولو محجورا فان قيل لم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم
ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع من فصول الاستروشني ومنها باع العبد وهو حاضر
علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله بدون البينة وتعتبر الانقياد للبيع
انه ينقاد للتسليم الى المشتري لا يكون انقيادا وفي الفتاوى العتابية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو دفعه
او وقفه للجناية وهو سكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكوته هنا ليس باقرار برقه
ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت
ومنها ولدت ولدا فهنأه الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه وهو كاقراره ومنها ام الولد
ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب حتى لو قال رجل لاخر ان العبد معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه
فهو رضاء بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضاء ولو فاسقا وسكوت البكر
عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه
على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كالاقرار دلالة
قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان ضرارا افتى انه لا يسمع كذا
الحموي عن حيلة وليس وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري
وتقاضاه الثمن لا تسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه وفي شرح الكنز رأى بيع
عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه قن باع عينا من اعيان بحضرة مولاه

لو باع قنه وسكت

في تنبيه البيع الفاسد

مطلب احكام الولد وامه
في سكوته

مطلب في ... لو باع عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)